

الجواب

الأب لابنه ونفقته عليه بعد ذلك هو وأولاده يعد من باب النفقة لا من باب العطية، والنفقة لا تجب فيها المساواة بل يعطى كل واحد من الأبناء حسب حاجته، وإن كان ما يعطى لهذا السبب أكثر من الآخرين، وبناءً على ذلك إذا كان أبوك زوج أخاك في المرحلة الجامعية وأنفق عليه - لأن الابن لا يستطيع أن ينفق على نفسه - فلا حرج في ذلك، ولا يعد من الإخلال بالعدل، كما أنه أنفق على أخيك الذي درس في الخارج، وهكذا ينفق على كل واحد من الأبناء حسب حاجته، والله ولي التوفيق

## الرابط الاصيلي